mroftalp htehaB ni knil muideM

502 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب منه والصدق في البيع والبيان(الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله - 00:00:01

في كتابه مختصر صحيح مسلم كتاب البيوع باب منه والصدق في البيان في البيع والبيان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم ما لم يتفرقا - 00:00:26

فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم محق بركة بيعهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:51

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا الهنا شأننا كله - 00:01:13

ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم انا نسألك الهدى والسداد يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب منه والصدق في البيع والبيان - 00:01:39

منه اي من الباب الذي قبله والباب الذي قبله في بيع الخيار ويضاف الى ما في الباب قبله في هذه الترجمة الصدق في البيع والبيان واورد حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه - 00:02:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا معناه تقدم في الترجمة التي قبله قال فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما - 00:02:25

المراد بالبيعان البائع والمشتري المراد بالبيعان البائع والمشتري وذكر في الحديث امران مطلوبان منهما الصدق والبيان فهما مطلوبان من البيعين اي البايع والمشتري ان يكون كل واحد منهم صادق مع الاخر - 00:02:57

ان يبين كل واحد منهم للاخر هذا يبين الثمن وهذا يبين المثمن التي هي السلعة فيكون في البيع صدق وبيان قال فان صدقا فان صدق اي البيع والمشتري الصدق من - 00:03:28

جانب البائع في الصوم مثلا عندما يقول هذه السلعة سيمت بكذا سيمت بكذا او اعطيت فيها كذا او دفع لي فيها كذا يجب ان يكون صادقا انه فعلا اعطي فيها لانه اذا - 00:03:57

كان كاذبا فالمشتري سيبني على على ذلك فمثلا لو قالوا اعطيت فيها ثلاث الاف او سيمت مني بثلاثة الاف سيبني على ذلك ان هذه قيمة لها ويكون هذا القول مؤثر في البيع - 00:04:23

فاذا لم يكن صادقا في ذلك كان هذا الصنيع منه ممحقة لبركة بيعه قد يحصل مالا اكثر من ما كان يتوقع ان يحصله لكنه تمحق البركة تمحق البركة لانه لم يكن صادقا - 00:04:45

لم يكن صادقا في بيعه فمن جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء من جانب المشتري في الوفاء ان يكون وفيا في دفع الثمن المستحق اه للسلعة قالوا وبينا - 00:05:09

والبيان يكون من الطرفين البيان يكون من الطرفين من البائع في المثمن ومن المشتري في الثمن كل يبين اذا كان في المثمن يعني

في السلعة المباعة عيب يبينه له يبين له ما فيها. والمؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه - 00:05:37
ومن صور البيان ما سيأتي معنا في قصة الرجل الذي مر عليه النبي عليه الصلاة والسلام وعنده صبرة وطعام فادخل النبي عليه الصلاة والسلام يده فيها فنالت اصابعه بللا يعني جعل الجيد في الاعلى والذي فيه البلل في الاسفل - 00:06:07
فقال له النبي عليه الصلاة والسلام افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ هذا بيان فلا جعلته في الطعام فوق الطعام كي يراه الناس يعني يرى ان في الطعام فيه اشياء ليست - 00:06:32
بالجودة التي في الاعلى ومثل هذا يقال مثلا في صناديق التمر وصناديق الخيار وصناديق الخظار عندما يجعل في الاسفل الشيء الغير جيد ويجعل في الاعلى الاجود فيظن من يشتري ان كل ما في هذا الصندوق مثل - 00:06:48
مثل هذا الذي في الاعلى فيشتريه على هذا الاساس ثم يجد في الاسفل اشياء خربة غير صالحة فهذا فهذا من عدم البيان وعدم البيان ممحق اهل البركة عدم البيان ممحقة للبركة - 00:07:13
قال فان صدق وبين يعني جمع كل منهما بين الصدق والبيان بورك لهما في بيعهما بورك لهما في بيعهما اي طرح الله وجعل الله لهما في بيعهما بركة هذا يبارك له في السلعة التي اشتراها وذاك يبارك له في الثمن الذي قبظه - 00:07:31
وان كذبا وكتم كذب هذه تتعلق بالصدق وكتم تتعلق بالبيان كذب اي لم يكونا صادقين. كتم اي لم يبين قال عليه الصلاة والسلام محيط بركة بيعهما محق بركة بيعهما اي ان عدم الصدق وعدم البيان - 00:07:58
ممحقة للبركة ومحق البركة اي ذهابها يأخذ شيئا لا بركة فيه لا بركة فيه. والاول بالصدق والبيان يأخذ شيئا فيه بركة يجعل الله سبحانه وتعالى له فيه بركة قوله محقت او محق بركة بيعهما - 00:08:32
عندما يكون عدم الصدق او عدم البيان من احد الطرفين عندما يكون عدم الصدق او عدم البيان من احد الطرفين يعني طرف صادق ويبين والاخر كاذب ولا يبين هل المحق - 00:08:59
للبركة يكون عليهما هل المحق للبركة يكون عليهما قيل ان انه يعود عليهما وهذا من شؤم عدم الصدق وعدم البيان من شؤم عدم الصدق وعدم البيان. لكن الصحيح قيل ذلك لكن الصحيح انه لا يعود الا على - 00:09:21
من كذب وكتم واما الصادق المبين لا علاقة له بذلك الله يبارك له ولا يناله من كذب ذلك لانها لا تزر وازرة وزر اخرى فلا يناله من ذلك يا ما احكم في في في البركة وانما الذي كذب - 00:09:50
او كتم هو الذي لا يبارك له فيه. ان كان بائعا لا يبارك له في الثمن الذي قبضه وان كان مستريا لا يبارك له في المثمن اذا كان عنده آآ اذا كان عنده عدم صدق او عدم - 00:10:13
بيان نعم قال رحمه الله باب من يخدع في البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال زكى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:33
من بايعت فقل لا خلاف فكان اذا بايع يقول لا خياب من قال باب من يخدع في البيوع من يخدع في البيوع. يعني يكون عنده قصور عنده نقص وآآ يخدع في - 00:10:58
البيوع للقصور الذي عنده النقص الذي فيه قدرته الذهنية في البيع والشراء عنده ظعف عنده قصور فقد يستغل بعض الباعة ما يرونه عليه من قصور يخدعونه يخدعونه خديعة لا ينخدع بها الاخرين. لكن للقصور الذي - 00:11:23
في قدرته في ذهنه فيخدعون فمن كان يخدع في البيع مل الحل في مثل هذا قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع - 00:11:48
انه يخدع في البيوع يعني لضعف كان فيه فيخدعه بعض التجار في في فيما يشتريه منهم اما بزيادة في السعر او في اعطائه شيء ليس بذاك الجودة او نحو ذلك الحاصل انه كان يخدع يعني بعض التجار يخدعونه في - 00:12:10
البيع في طلب من النبي عليه الصلاة السلام حلا لذلك قال من بايعتا فقل لا خلاف من بايعت اذا بايعت احد فقل له وقت الشراء لا خلاف والمقصود بلا خلابة اي لا خديعة - 00:12:36

لا خلابة اي لا خديعة وهذه الكلمة فيها تنبيه تنبيه الى ان قائل هذه الكلمة ليس بمستوى غيره ولا بفهم غيره ولا بقدرة غيره فيعطيه يعطي التاجر تنبيها يقول لا خلابة يعني لا خديعة - 00:12:57

فكان اذا بايع كان اذا بايع يقول لا خيابة النبي صلى الله عليه وسلم قال قل لا خلاف باللام فينطقها بالياء لا خياب وقيل ان السبب في ذلك انه عنده لثغة في في في لسانه فما كان - 00:13:21

ينطق اللام فيقول لا خيابة بدل ان يقول لا خلابة آآ جاء في رواية للحديث عند ابن ماجة وهذه الرواية تبين ماذا يستفيد هذا الرجل ان قال هذه الكلمة لمن اشترى منه؟ ماذا يستفيد من منها - 00:13:44

يعني لو انه خدع اشترى وتبين له انه خدع او ذهب ولقيه اخوانه قال لا هذا خدعت فيه فماذا تفيده هذه الكلمة التي قالها لما اشترى السلعة لا خلابة جاء في رواية ان الحديث عند ابن ماجة - 00:14:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالي ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالي فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على اصحابها - 00:14:32

اذا فائدة هذه الكلمة لما يقول لا خلاف عنده فرصة ثلاث ليالي ان تبين انه خدع يردها ويلزم من باعه ان يرد له الثمن الذي دفعه فهذه فائدة هذه الكلمة لا خلاف اي لا - 00:14:57

خديعة. نعم قال رحمه الله باب من غش فليس مني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها - 00:15:21

تنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام؟ كي يراه الناس من غش فليس مني قال باب من غش فليس مني - 00:15:41

من غش فليس مني هذه الكلمة ليس منا من فعل كذا اوليس مني من فعل كذا هذه لا تقال الا في ذنوب عظيمة لا يقال لا يقال في ذنب صغير ليس منا وانما تقال في ذنوب عظيمة - 00:16:05

فالغش جاء تحريمه في الاسلام والتحذير منه لانه يتنافى مع ما تقتضيه الاخوة الايمانية فاذا كان المسلم لا يرضى لنفسه ان يغش فكيف يرظى ذلك لاخوانه ولو غش لا اعد ذلك اساءة اليه - 00:16:27

واضرارا به فهذا الذي لا يرضاه لنفسه كيف يرضاه لاخوانه ولهذا الغش حرام وهو يتنافى مع اخوة الايمان والرابطة الدينية وما تقتضيه من حقوق بين المؤمنين قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة - 00:17:00

صبرها هذه اللفظة مرت معنا قريبا والمراد بها الكوم مر على صبرة طعام اي كوم من الطعام ادخل يده فيه مثل الصبرة الان من الطعام مثلا كرتون او صندوق يكون ممتلئ ب مثلا اما الخيار او او الرطب - 00:17:29

او الطماطم او غير ذلك يكون ممتلئ فلا ترى الا اعلاه الا ترى الاعلى والذي في تحت في اسفله لا تراه فمن الغش ان يجعل في اعلاه جيد المستوى ويجعل في اسفله التالف - 00:17:58

او الفاسد او الخرب او مثلا يجعل في اعلاه منتوج اليوم من الخضار وفي اسفله منتوج قبل ايام يكون عنده اشياء من ايام متأخرة وبدأت تتلف فيضعها في الاسفل ويضع فوقها الجيد الجديد - 00:18:22

مر على صبرة طعام فادخل يده فيها ادخل يده فيها فنالت اصابع اصابعه مللا نالت اصابعه بللا اي اصابت اصابعه بللا بللا اي من الطعام. هذا البلل يفيد ان في الداخل اشياء غير - 00:18:47

الذي هو في الظاهر والخارج فقال فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ يقول له ذلك منكرا عليه ما هذا الصنيع؟ كيف تجعل الذي فيه البلل تحت قال اصابته السماء يا رسول الله يعني المطر - 00:19:16

قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا يعني هذا غش ومن غش فليس منا لان المسكري سيدفع ثمن على ان هذه السلعة اعلاها مثل اسفلها. هذا الاصل - 00:19:39

ان اعلاها مثل اسفلها فاذا اخذها الى بيته وفوجئ ان اسفلها خرب اعلاها من الطعام الجيد واسفلها خرب او رديء فهذا غش وهو لا

يرضاه لنفسه والمؤمن يحب لاخيه ما يحب - 00:20:02
لنفسه نعم قال رحمه الله باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا عن ما لك ابن اوز ابن الحدثان انه قال اقبلت واقول من يصرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - 00:20:23
ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء. والبر بالبر ربا الا هاء وهاء. والشعير - 00:20:48
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال باب الصرف الصرف معروف الصرف في الدراهم النقود وبيع الذهب بالورق بيع الذهب بالورق الورق الفضة فاذا باع ذهبا بورق - 00:21:18
الذهب والورق كما هو معلوم من الاجناس الربوية وذكرت في الحديث ستة اجناس وستأتي مجموعة في حديث عبادة ابن الصامت في الترجمة التي بعده الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. هذي اجناس ربوية - 00:21:48
ومن شأن هذه الاجناس الربوية الستة والحق بها كل ما كان في معناها ليس محصورا في هذه الستة فقط بل كل ما كان في معناها يتناوله الحكم الاجناس الربوية آآ - 00:22:16
من شأنها انه اذا اتحد الجنس اذا اتحد الجنس مثل ذهب بذهب فضة بفضة شعير بشعير قمح بقمح اذا اتحد الجنس فلابد من امرين لابد من التقابظ والتماثل ان لم يكن - 00:22:42
تقابل يعني احدهما مقدم والاخر مؤجل فهذا نسيئة ربا نسيئة واذا لم يكن تماثل احدهما اكثر من الاخر فهذا ربا فظل الفضل الزيادة فيشترط اذا اتحد الجنس ان يكون مثلا بمثل يدا بيد - 00:23:12
اذا اتحد الجنس اما اذا اختلف الجنس يعني مثلا قمح بشعير او ذهب بفضة اختلف الجنس يعني هو من الربويات لكن الجنس اختلف هو من الربويات ولكن الجنس اختلف فاذا اختلف الجنس - 00:23:39
دا يشترط التقابض ويجوز التفاضل ويجوز التفاضل يعني شعير بقمح يجوز صاعين من شعير بصاع واحد من قمح لكن بماذا بشرط ان يكون يدا بيد بشرط ان يكون يدا بيد - 00:24:08
كما سيأتي معنا في الحديث الذي في الترجمة الاتية فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اذا كان يدا بيد فاذا عندنا الان اه ننتبه لهذا التفصيل اذا كان اتحد الجنس شرطين - 00:24:33
تقابل تماثل واذا كان ربوي بربوي من غير جنسه رباوي بربوي من غير جنسه يشترط التقابض يدا بيد لكن لا يشترط التساوي والتماثل واذا بيع ربوي بغير ربوي اذا بيع ربوي بغير ربوي - 00:24:54
لم يشترط لا هذا ولا هذا لم يشترط التقابظ ولا ايظا التماثل قال عن مالك بن اوس انه قال ابن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصرف الدراهم من يصرف الدراهم - 00:25:21
فقال طلحة بن عبيد الله طلحة من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وارضاه وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك نعطيك ورق ورقك - 00:25:43
الان بيع ماذا؟ بماذا نعم ذهب بايش بفضة ذهب بفضة كم شرط يشترط فيه شرط واحد وهو التقابظ في المجلس. يشترط التقابظ في المجلس ولا يشترط التساوي يعني لو كان الفضة اكثر - 00:26:04
والذهب قل لا حرج لكن يشترط ماذا بالتقابض فطلحة قال ارنا ذهبك يعني عطنا عطنا الذهب اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك اخر ماذا بالتقابض وهو شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فبيعوا كيف شئتم اذا كان - 00:26:30
يدا بيد اذا كان يدا بيد قال ارنا ذهبك ثم اتنا يعني اعطيني الذهب الان وبعدين تأتيني اذا جاء الخادم نعطيك الورق اللي مقابل ذلك المتفق عليه فقال عمر كلا والله - 00:26:57
قال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او ترى او لتردن اليه ذهبه اما ان تعطيه الورقة الان يد بيد او رد عليه الذهب لا تقبظ الذهب وتؤخر اعطاءه الورق وتؤخر اعطاءه الورق وهذا النوع من الربا يسمى النسيئة الذي النسيئة التأخير - 00:27:20

قال كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء الا هاء وهاء يعني الا - 00:27:49

اه يدا بيد. معنى هاء هاء وهاء معنى هاء وهاء اي يد بيد هذا هو المراد التقابظ والبر الذي هو القمح بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالسعير ربا الا هاء وهاء - 00:28:14

والتمر بالتمر لبن الا هاء وهاء يعني الا يدا بيد الا يدا بيد فالحاصل ان الاجناس الربوية ان اتحدت لابد من الشرطين التقابض والتماثل واذا كانت من الاجناس الربوية ولكنها اختلفت - 00:28:37

تلف النوع فيشترط التقابض اشترط التقابض ولا يشترط التساوي او التماثل نعم قال رحمه الله باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يدا بيد - 00:29:03

عن عبادة ابن ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح ملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - 00:29:28

اذا كان يدا بيد قال باب بيع الذهب بيع الذهب اي بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يدا بيد سواء بسواء يدا بيد بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا - 00:29:58

سواء بسواء يدا بيد على التفصيل الذي مر وسيأتي معنا في اه الحديث حديث ابن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة - 00:30:25

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بالسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا الحديث حديث عبادة ابن الصامت - 00:30:48

رضي الله عنه وارضاه عن الصحابة اجمعين يعد من اجمع الاحاديث في آآ باب الربا تعد من اجمع الاحاديث اكثرها تفصيلا لموضوع الربا والاجناس الربوية وما يشترط فيها قال عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:31:15

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. هذي ستة هذه ستة اجناس ربوية هذا وصفها انها اجناس ربوية يعني يكون فيها الربا - 00:31:44

اذا فاخل بالشرط الوارد في الشرع المتعلق بالتبايع بها وهي اجناس ستة هل الحكم مقتصر عليها او يتناولها ويتناول ماء بحكمها بعض اهل العلم يقصر الامر على هذه الستة فقط - 00:32:11

بعض اهل العلم يقصرها على هذه الستة فقط وجمهور اهل العلم جمهور اهل العلم وهو الصحيح ان يقاس عليها غيرها مما كان في حكمها ومثلها فمثلا الارز والحنطة والذرة والدخن والعدس وكل كل المكيلات - 00:32:37

الاطعمة التي تدخر وتكال حكمها نفس الحكم اذا باع عدس بعدس كيلو او مثلا صاع من العدس بصاعين عدس جيد صاع وعدس رديء صاعين ما يجوز هذا فيه تفاضل هذا فيه تفاضل او مثلا قمح قمح او دخن بدخن - 00:33:06

او ذرة بذرة هذه الاجناس الربوية الستة المذكورة في الحديث و ما كان ايظا مثلها مثل ما ذكرت الارز والحنطة والذرة الدخن والعدس ونحو ذلك كلها يتناولها الحكم اذا اتحد - 00:33:41

الجنس ففيها شرطان فيها شرطان التقابض والتماثل واذا اختلف الجنس يعني رز بشعير مثلا دخن بقمح اذا اختلف الجنس لابد من التقابض ولا يشترط التساوي ولا يشترط التساوي لان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر هذه الاجناس - 00:34:04

الذهب بالذهب الفضة بالفضة البر بالبر الشعير بالشعير التمر بالتمر الملح بالمثل بالملح ذكر شرطين قال مثلا بمثل سواء بسواء هذا شرط الثاني يدا بيد فذكر عليه الصلاة والسلام في - 00:34:33

الاتحاد هذه الاجناس ذكر شرطين ذهب بذهب فضة بفضة شعير بشعير قمح بقمح مثلها ايضا رز برز دخن بدخن عدس بعدس الى اخره لا بد من شرطين في فيها التقابض - 00:34:53

والتماثل التقابض والتماثل اذا لم يكن تقابل اذا لم يكن تقابل يعني اعطاه الشعير باعه الشعير آآ واجل اعطاءه الشعير مقابله او الارز

واجل فلم يكن تقابل يكون الربا هنا ربا نسيئة - 00:35:16
يكون الربا ربا نسيا واذا اعطاه بزيادة وحصل التقابض يعني اعطاه مثلا صاع من الشعير بصاعين فالربا هنا ماذا ربا فضل لان الفضل هو الزيادة ولو انه مثلا اشترى منه - 00:35:50
صاعين من شعير بصاع من شعير والدفع مؤجل صاعين من شعير بصاع من شعير والدفع مؤجل هذا ماذا يكون اجتمع فيه النوعين الفضل والنسيئة ولهذا قد يجتمع قد يجتمعان اي النوعان الربا الربا الفضل ربا النسيئة وقد يكون البيع فيه ربا فضل وقد يكون فيه - 00:36:19
ربا نسيئة الذي يوضح لك ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل فاذا لم يكن مثلا بمثل فهو ربا اتفضل وقوله يدا بيد اذا لم يكن يدا بيد فهو ربا - 00:36:48
نسيئة لان النسيئة هي تأخير التأجيل نسيها هي التاجيل التأخير هذا المراد بالنسيئة لا فيشترط الا يكون نسيا ان يكون يدا بيد ان يكون تقابل قال فاذا اختلفت هذه الاصناف - 00:37:06
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. اذا كان يدا بيد عندك الان الذهب والفضة مع البر عرفنا نحن اذا كان بر بشعير اذا كان بر بسعير او مثلا اه شعير بدخن - 00:37:26
او نحو ذلك هذه يشترط فيها ماذا التقابض ولا يشترط التساوي لكن اذا اشترى الانسان بالذهب شيء من هذه الاصناف التي تمر الملح الى اخره او بالفظة او بما حل محلها الان وهي الريالات والدراهم - 00:37:49
الجنيهات والنقود عموما فاذا اشترى طعاما اذا اشترط عاما قمح او سعير او او درة او غير ذلك اذا اشترط عاما بذهب او بورق او بالريالات التي حلت محلها فهذه اثمان - 00:38:11
هذه اثمان تختلف عن طعام بطعام هذه اثمان مقابل مثمن من الطعام فهذه اثمان فيجوز آآ فيها آآ ان نسيئه ان تدفع النقود ويتأخر المثمن او يقدم المثمن وتؤخر النقود - 00:38:33
ليس بين الذهب والفضة وهذه الاشياء ربا ليس بين الذهب والفضة وهذه الاشياء التي هي القمح والشعير والذرة ليس بينها وبين الذهب والفظة ربا نعم قال رحمه الله باب النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة - 00:39:00
عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج انباع شريك باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح - 00:39:23
قال قد بعت قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به. وما كان نسيئة فهو ربا. وات زيد ابن ارقم فان - 00:39:46
انه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك. نعم هذا يؤجل الى لقائنا القادم نسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وتوفيقا - 00:40:14
وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى - 00:40:32
اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموتى راحة لنا من كل شر. اللهم اصلح لنا اجمعين النية والذرية والعمل يا حي - 00:40:51
يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:41:15
اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:41:36